قال علي فعدد ا تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به وكل من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها فلم يقض ما أمره وفيما ذكرنا كفاية وبا تعالى التوفيق .

وقد فرق A بين أمر الفرض وأمر التخيير بفرق ولا مدخل للشغب فيه بعده وهو ما حدثناه عن عبد ا بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد ا بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول ا A أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل .

قال علي فأورد عليه السلام الوضوء الذي ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط ولو كان معناهما واحدا لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأل عنه وهذا ما لا يظنه مسلم وا الهادي إلى سواء السبيل وحسبنا ا ونعم الوكيل .

فصل في كيفية ورود الأمر .

قال علي الأوامر الواجبة ترد على وجهين أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا والثاني بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر .

فأما الذي يرد بلفظ افعل أو افعلوا فكثير واضح مثل { وأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وركعوا مع لراكعين } { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم وا سميع عليم } وما أشبه ذلك .

وأما الذي يرد بلفظ الخبر وبجملة فعل وما يقتضيه فكقوله تعالى { قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن ولإثم ولبغي بغير لحق وأن تشركوا با ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون } وكقوله تعالى